بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جَاءَ من تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ

٢٢١٩ـ حَدَّثَنا سَعيدُ بن يَحيى بن سَعيدٍ الأُمَويُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا مُحَمدُ بن عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَرَكَ مالاً فلِورثته، ومن تَرَكَ ضَياعاً فإلَيّ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد رَواهُ الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أطْولَ من هٰذا وأتَمَّ.

وفي البابِ عن جابر، وأنس.

ومَعْنى قوله: «من ترك ضياعاً»: ضائعاً ليسَ لهُ شَيءٌ فإليَّ، يقول: أنا أعُولُهُ، وأُنْفِقُ عَلَيهِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو يعلى (٥٩٤٨) من طريق خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٠٩٣)، فانظر تتمة تخريجه هناك.

٢ ـ باب ما جَاءَ في تَعليمِ الفَرائضِ

٢٢٢٠ـ حَدَّثَنا عبدُ الأعلى بن واصِلٍ، قال: حَدَّثَنا مُحَمدُ بن القاسمِ الأَسَديُّ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن دَلْهَمٍ، قال: حَدَّثَنا عَوفٌ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّموا القرآنَ والفَرائضَ، وعَلِّموا النَّاسَ فإنِّي مَقْبُوضٌ»[1].

---

(١) ضعيف وقد اختلف فيه على عوف الأعرابي فمرة يُروى عنه عن شهر عن أبي هريرة، ومرة يروى عنه عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود، ومرة عنه عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ومرة عنه عن رجل عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، فهو مضطرب كما قال الإمام الترمذي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٥٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة حفص بن عمر بن أبي العطاف ٧/ ٤١ من طريقين عن محمد بن القاسم الأسدي، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٢٧١٩) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنتزع من أمتي»، وحفص بن عمر متروك الحديث.

وأخرجه من طريق حفص بن عمر الطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٩)، وابن عدي ٢/ ٧٩١، والحاكم ٤/ ٣٣١، والبيهقي ٦/ ٢٠٨- ٢٠٩، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٩٠، والمزي في ترجمة حفص ابن عمر ٧/ ٤٠ و٤٠-٤١.

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧) مرفوعاً بلفظ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، يوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»، =

هٰذا حَديثٌ فيهِ اضْطرابٌ، ورَوَى أبو أُسامَةَ هٰذا الحَديثَ عن عَوْفٍ، عن رَجُلٍ،عن سُليمانَ بن جابِرٍ، عن ابن مَسْعودٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٢١ـ حَدَّثَنا بذٰلك الحُسَينُ بن حُرَيثٍ، قال: حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عوف، بهٰذا نحوه بمَعناهُ[1].

=وفي سنده ضعيف ومجهول.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٤/ ٨٢ مرفوعاً بلفظ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما» وفيه المسيّب بن شريك وزكريا بن عطية وهما ضعيفان.

(١) ضعيف كسابقه، وعلى الاختلاف فيه على عوف الأعرابي، فقد روي من طريق غيره موقوفاً على ابن مسعود، وهو أصح كما سيأتي بيانه.

وأخرجه مرفوعاً الطيالسي (٤٠٣) عن عبد الواحد بن واصل، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم ٤/ ٣٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٥٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سليمان بن جابر الهجري ١١/ ٣٧٨ من طريق هوذة بن خليفة، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، أربعتهم عن عوف الأعرابي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً كذٰلك الدارمي (٢٢١) عن عثمان بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥) من طريق شريك النخعي، والدارقطني ٤/ ٨١-٨٢ من طريق عمرو بن حمران، والحاكم ٤/ ٣٣٢ من طريق النضر بن شميل، أربعتهم عن عوف الأعرابي عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود بإسقاط الواسطة بين عوف =

ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

٣ ـ باب ما جَاءَ في ميْراثِ البَنَاتِ

٢٢٢٢ـ حَدَّثَنا عبدُ بن حُمَيدٍ، قال: أَخبرنا زَكَريا بن عَدِيٍّ، قال: أَخْبَرَنا عُبَيد الله بن عَمْرٍو، عن عبد الله بن مُحَمدِ بن عَقيلٍ

عن جابِرِ بن عبد الله، قال: جاءت امْرأةُ سعْدِ بن الرَّبيعِ بابْنَتَيْها من سَعْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله هاتانِ ابْنَتَا سَعْدِ بن الرَّبيعِ قُتِلَ أبُوهُما مَعَك يَوْمَ أُحُدٍ شَهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخَذَ مالَهُما، فلَم يَدَعْ لَهُما مالاً، ولا تُنْكَحَانِ إلا ولَهُما مالٌ، قال: يَقْضي اللهُ في ذلكَ، فنَزَلَت آيةُ الميراثِ، فبَعَثَ رسولُ الله

= وسليمان.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً أبو يعلى (٥٠٢٨)، والبيهقي ٦/ ٢٠٨ من طريق المثنى ابن بكر العطار، عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ـ بإسقاط الواسطة بين عوف وسليمان، وبزيادة أبي الأحوص بين سليمان وابن مسعود. قلنا: والمثنى مجهول وقد وهم فيه فالمحفوظ من طريق أبي الأحوص أنه رواه عنه موقوفاً كما أخرجه من طريقه سعيد بن منصور (٣)، والبيهقي ٦/ ٢٠٩ وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ولفظه: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض.

وأخرجه موقوفاً كذلك الدارمي (٢٨٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٣)، والحاكم ٤/ ٣٢٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٩ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بلفظ أبي الأحوص ورجاله ثقات. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه ٢/ ٥٠: كلاهما صحيح يعني طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة ـ كان أبو إسحاق واسع الحديث.

ﷺ إلى عَمِّهما، فقال: «أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَينِ، وأعْطِ أمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِيَ، فهوَ لكَ»[1].

هٰذا حَديثٌ حسن صحيح[2] لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ عَبد اللهِ ابن مُحَمَّدِ بن عَقيلٍ، وقد رَواهُ شَريكٌ أيْضاً عن عَبد اللهِ بن مُحَمدِ ابن عَقيْلٍ.

٤ـ باب ما جَاءَ في ميراثِ بنت الابْنِ مع بنت الصُّلْبِ

٢٢٢٣ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْديِّ، عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبيلَ، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي موسى وسَلْمانَ بن رَبيعَةَ، فسَألهُما عن ابْنةٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأخْتٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا: للابنَةِ النِّصفُ، وللأُخْتِ من الأبِ والأُمِّ ما بَقي. وقالا له: انْطَلِقْ إلى عبدِ الله، فاسْألْه، فإنه سيُتابِعُنا، فأتَى عبدَ اللهِ فذَكَرَ لَه ذٰلكَ وأخْبَرَهُ بما قالا: قالَ عبدُ الله: قَد ضَلَلْتُ إذاً ومَا أنا من المُهْتَدينَ، ولٰكِني أقْضي فيها

---

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وهو في «المسند» (١٤٧٩٨).

(٢) قوله: «حسن صحيح» أثبتناه من (س) والنسخة التي اعتمدها المباركفوري في «شرحه»، ووقع في (ل) ونسخة بهامش (ظ): «صحيح»، ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ١٦٧ عن الترمذي أنه قال: «حسن»، ولم يرد الحكم عليه في سائر أصولنا الخطية، ولا في «تحفة الأشراف»، والله أعلم.

كما قَضَى رَسولُ الله ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وللأخْتِ ما بَقِيَ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو قَيسٍ الأوْديُّ اسْمُهُ: عبدُ الرَّحْمٰنِ بن ثَرْوانَ كُوفيٌّ. وقد رَوَاهُ أيضاً شُعْبَةُ، عن أبي قَيسٍ.

٥ ـ باب ما جَاءَ في ميراثِ الإخْوَةِ من الأبِ والأُمِّ

٢٢٢٤ـ حَدَّثَنا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بن هارُونَ، قال: أخْبَرَنا سُفْيانُ، عن أبي إسْحاقَ، عن الحارثِ

عن عَليٍّ، أنَّهُ قال: إنَّكُم تقرَؤونَ هٰذه الآية ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصِيَّةِ، وإنَّ أعْيانَ بني الأمِّ يَرِثُون دُونَ بني العَلاَّتِ، الرَّجلُ يَرِثُ أخاهُ لأبيهِ وأمهِ دونَ أخيهِ لأبيهِ[2].

٢٢٢٥ـ حَدَّثَنا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بن هارونَ، قال: أخْبَرَنا زَكريَّا بن

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٨) و(٦٣٢٩) و(٦٣٣٠)، وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» مختصراً (٦٠٣٤).

(٢) ضعيف لضعف الحارث الأعور، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩)، وهو في «المسند» (٥٩٥) و(١٢٢٢).

الإخوة من الأب والأم: هم الأعيان.

وبنو العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد.

أبي زائِدَةَ، عن أبي إسْحاقَ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

٢٢٢٦ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا أبُو إسْحاقَ، عن الحَارِثِ

عن عَليٍّ، قال: قَضَى رَسولُ الله ﷺ أنَّ أعْيانَ بَني الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دونَ بَني العَلاَّتِ[2].

هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ أبي إسْحاقَ، عن الحَارِثِ، عن عَليٍّ، وقد تكَلَّمَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ في الحارِثِ.

والعَمَلُ على هٰذا الحَديثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٦ ـ باب ميراث البنين مع البنات

٢٢٢٧ـ حَدَّثَنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحْمٰنِ بن سَعْدٍ، قال: أخْبَرَنا عَمْرُو بن أبي قَيسٍ، عن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِرِ

عن جابِرِ بن عبد الله، قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يَعودُني وأنا مَريضٌ في بَني سَلِمَةَ، فقُلْتُ: يا نبيَّ الله كَيفَ أقْسِمُ مالي بَينَ وَلَدي؟ فلَم يَرُدَّ عليَّ شَيئاً فنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية[3].

---

(١) ضعيف كسابقه.

(٢) ضعيف كسابقيه.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والنسائي ١/ ٨٧، وهو في «المسند» (١٤١٨٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٦٦). ولفظ ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي مختصر.

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رَواهُ ابنُ عُيَيْنةَ وغَيْرُهُ، عن مُحَمَّد بن المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ.

٧ ـ باب ميراث الأخوات

٢٢٢٨ـ حَدَّثَنا الفَضْلُ بن الصَّبَّاحِ البَغْداديُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، قال: أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن المُنكَدِرِ

سَمِعَ جابِرَ بن عَبدِ الله يقولُ: مَرِضْتُ، فأتانِي رسول الله ﷺ يَعُودُنِي، فوجَدَني قد أُغْمِيَ عَليَّ، فأتانِي ومَعَهُ أبو بكْرٍ وهُما ماشِيانِ، فتوَضأ رَسولُ الله ﷺ فصَبَّ عليَّ من وَضوئه فأفَقْتُ. فقُلتُ: يا رسولَ الله كيفَ أقْضي في مَالِي؟ أو كيفَ أصْنَعُ في مَالِي؟ فلَم يُجبْني شيئاً، وكانَ لهُ تِسعُ أخَواتٍ حَتَّى نزَلَتْ آيةُ المِيراثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيةَ قال جابِرٌ: فيَّ نَزَلَتْ[1].

هٰذا حَديثٌ صَحيحٌ[2].

٨ـ باب في مِيراثِ العَصَبةِ

٢٢٢٩ـ حَدَّثَنا عبدُ الله بن عبدِ الرَّحْمٰنِ، قال: أخْبَرَنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا وُهَيبٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيهِ

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألْحِقُوا الفرائِضَ

---

(١) صحيح كسابقه، وقد سلف تخريجه عنده.

(٢) في نسخة المباركفوري: حسن صحيح.

بأهْلِها، فمَا بَقِي، فهُوَ لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

٢٢٣٠ـ حَدَّثَنا عَبدُ بن حُمَيدٍ، قال: أخْبَرَنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى بَعْضُهُم عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[3].

٩ ـ باب ما جَاءَ في مِيراثِ الجدِّ

٢٢٣١ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، عن هَمَّام بن يَحْيَى، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ

عن عِمْرانَ بن حُصَينٍ، قال: جَاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابْني ماتَ، فمَالِي من مِيراثِهِ؟ فقال: «لَكَ السُّدُسُ». فلمَّا وَلَّى، دَعاهُ، فقالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلمَّا وَلَّى، دَعَاهُ قال:

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١)، وهو في «المسند» (٢٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

(٣) أخرج المرسل النسائيُّ في «الكبرى» (٦٣٣٢) من طريق الثوري، عن ابن طاووس، وقال بإثره: وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب ـ يعني أنه رجح المرسل ـ قلنا: لٰكن رواه غيرُ واحد من الثقات عن ابن طاووس فوصلوه وهيب ابن خالد وروح بن القاسم ومعمر بن راشد ويحيى بن أيوب وغيرهم، فقولهم أولى من قوله.

«إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ»[1].

هٰذا حَديثٌ صَحيحٌ حَسنٌ[2].

وفي البابِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ.

١٠ـ باب ما جاء في ميراث الجدة

٢٢٣٢ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا الزُّهْريُّ، قال مَرَّةً: قال قَبيصَةُ، وقال مَرَّةً عن رَجُلٍ

عن قَبيصَةَ بن ذُؤَيبٍ، قال: جَاءَتْ الجَدَّةُ أمُّ الأُمِّ، أو أُمُّ الأبِ إلى أبي بكْرٍ، فقالتْ: إنَّ ابْنَ ابْني، أو إنَّ ابنَ ابنتي ماتَ، وقد أُخْبِرْتُ أنَّ لي في كِتابِ الله حَقّاً، فقال أبو بكْرٍ: ما أجدُ لَكِ في الكتابِ من حقٍّ، وما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قَضى لك بشيءٍ وسأسْألُ النَّاسَ. قال: فسألَ، فشَهِدَ المُغيرَةُ بن شُعْبَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ، قال: ومَنْ سَمِعَ ذٰلكَ معَكَ؟ قال: مُحَمدُ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، وهو في «المسند» (١٩٨٤٨).

ويشهد له حديث معقل بن يسار المزني أنه قال: قضى النبي ﷺ في الجدّ بالسُّدس عند ابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) و(٦٣٣٥)، وهو في «المسند» (٢٠٣١٠)، وهو حديث حسن.

قوله: طعمة. قال السندي: بالضم، أي: زيادة على الحق المقدر استحقه بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول، لئلا يتوهم أن الكل فريضة والله تعالى أعلم.

(٢) في (س) وحدها: حسن صحيح.

ابنُ مَسْلَمَةَ. قال: فأعْطاهَا السُّدُسَ. ثم جاءَتِ الجدة الأخرى التي تُخالِفُها إلى عُمَرَ، قال سُفيانُ: وزَادَني فيهِ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، ولم أحْفَظْهُ عن الزُّهْريِّ ولٰكن حَفِظْتُهُ من مَعْمَرٍ أنَّ عُمَرَ قال: إن اجْتَمَعْتُما، فهوَ لكُما، وأيَّتُكُما انْفَرَدَتْ بهِ، فهو لَها[1].

٢٢٣٣ـ حَدَّثَنا الأنْصاريُّ: قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُثْمانَ بن إسْحاقَ بن خَرَشَةَ

عن قَبيصَةَ بن ذُؤيبٍ، قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكْرٍ فسألَتْهُ ميراثَهَا، قال لها: ما لَكِ في كتابِ الله شَيءٌ، ومَا لَكِ في سُنَّة رسولِ الله ﷺ شَيءٌ، فارْجِعي حتَّى أسألَ النَّاسَ، فسألَ النَّاسَ، فقال المُغيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أعْطاهَا السُّدسَ، فقال: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ الأنْصاريُّ فقالَ مِثلَ ما قال المُغيرَةُ بن شُعْبَةَ، فأنْفَذَهُ لَها أبو بكْرٍ. قال: ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأخْرَى إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فسألَتْهُ ميراثَهَا، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله شَيءٌ، ولٰكنْ هو ذاكَ السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فيهِ،

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩-٦٣٤٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١).

ويشهد له حديث بريدة الأسلمي عند أبي داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨)، وانظر تتمة شواهده في «المسند» (١٧٩٧٨).

فهُو بينكُما، وأيَّتكُما خَلَتْ بهِ، فهوَ لَها[1].

هٰذا حديث حسن صحيح، وهو أصحُّ من حديث ابن عُيَينة، وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ.

١١ـ باب ما جَاءَ في ميراثِ الجَدَّةِ مع ابْنِها

٢٢٣٤ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بن هارونَ، عن مُحَمدِ بن سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ

عن عبدِ الله قال في الجَدَّةِ مع ابْنِها: إنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رَسولُ الله ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِها، وابْنُها حَيٌّ[2].

---

(١) صحيح لغيره كسابقه.

(٢) حسن لغيره مرفوعاً، وقد صح موقوفاً كما سيأتي بيانه، والعلةُ فيه هنا محمد بن سالم ـ وهو الهمداني الكوفي ـ فهو متروك الحديث، وقد تفرد برفعه وبذكر الواسطة بين الشعبي وابن مسعود.

وأخرجه مرفوعاً ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٨١، والبيهقي ٦/ ٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٩٣٢) من طريق محمد بن سيرين، وسعيد بن منصور (٩٩) و(١١٠)، وابن حزم ٩/ ٢٧٩ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن مسعود أنه قال: إن أول جدة أُطعمت السدس أمُّ أبٍ مع ابنها ـ هذا لفظ سعيد بن منصور في الموضع الأول والباقون نحوه، وابن سيرين والشعبي لم يسمعا من ابن مسعود.

وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١، وابن حزم ٩/ ٢٧٩، والبيهقي ٦/ ٢٢٦، وإسناده عندهم صحيح خلا إسناد عبد الرزاق، ففيه انقطاع.

وقد روي الحديث مرسلاً عن ابن سيرين عند عبد الرزاق (١٩٠٩٣)، وسعيد =

هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرفوعاً إلاَّ من هٰذا الوَجهِ.

وقد وَرَّثَ بعضُ أصْحاب النبيِّ ﷺ الجَدَّةَ مع ابْنِها ولَم يُوَرِّثها بَعْضُهُم.

١٢ـ باب ما جَاءَ في مِيراثِ الخالِ

٢٢٣٥ـ حَدَّثَنا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثَنا أبو أحْمدَ الزُّبَيْريُّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عبدِ الرحْمٰنِ بن الحَارِثِ، عن حَكيمِ بن حَكيمِ بن عَبَّادِ بن حُنَيفٍ

عن أبي أُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيفٍ، قال: كَتَبَ مَعي عُمَرُ بن الخَطّابِ إلى أبي عُبيدَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورَسولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلى لهُ، والخَالُ وارِثٌ مَنْ لا وارِثَ لَهُ»(١).

وفي البابِ عن عَائِشَةَ، والمِقْدام بنِ مَعْدِي كَرِب.

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ(٢).

٢٢٣٦ـ أخْبَرَنا إسْحاقُ بن مَنصُورٍ، قال: أخْبَرَنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمْرو بن مُسْلِمٍ، عن طاووس

= ابن منصور (٩٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ و٣٣٣، وعن الحسن البصري عند سعيد بن منصور (٩٦)، وابن حزم ٩/ ٢٨١ والأسانيد إليهما صحيحة.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وهو في «المسند» (١٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٧).

ويشهد له حديث عائشة، وحديث المقدام بن معدي كرب.

(٢) زاد في المطبوع: صحيح، ولم يرد في أصولنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف» ولا في نسخة المباركفوري.

عن عائِشَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا حديث اختُلف في رفعه ووقفه ورجح البيهقي وقفه.

وأخرجه مرفوعاً النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٢)، وابن عدي ٥/ ١٧٧١ من طريق عمرو بن علي الفلاس، وأبو عوانة (٥٦٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٧، والدارقطني ٤/ ٨٥ عن أبي أمية الطرسوسي، وأبو عوانة (٥٦٣٨) من طريق هارون بن داود البزيعي، والدارقطني ٤/ ٨٥ من طريق محمد ابن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر، و٤/ ٨٥ من طريق زكريا بن يحيى ابن زائدة أبو زائدة، ستتهم عن أبي عاصم النبيل.

وأخرجه أبو عوانة (٥٦٣٩) من طريق عبد الرزاق الصنعاني و(٥٦٤٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، والطحاوي ٤/ ٣٩٧ من طريق هشام بن سليمان المخزومي، والحاكم ٤/ ٣٤٤ من طريق مخلد بن يزيد الحرّاني، خمستهم (أبو عاصم وعبد الرزاق وإسحاق وهشام ومخلد) عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وقد صرح ابن جريج بالسماع منه عند أبي عوانة (٥٦٤٠). وابن عدي، وبعضهم يزيد فيه: «الله ورسوله مولى من لا مولى له».

وأخرجه موقوفاً الدارمي (٢٩٧٧)، والنسائي (٦٣٥٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، وأبو عوانة (٥٦٤٢) عن جماعة ـ هٰكذا بالإبهام ـ، والطحاوي ٤/ ٣٩٧ عن إبراهيم بن مرزوق، والدارقطني ٤/ ٨٥ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن سنان، والبيهقي ٦/ ٢١٥ من طريق محمد بن إسحاق كلهم عن أبي عاصم النبيل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠٢)، ومن طريقه أبو عوانة (٥٦٤١)، كلاهما (أبو عاصم وعبد الرزاق)، عن ابن جريج، به. وعند بعضهم زيادة: «الله ورسوله مولى من لا مولى له».

ويشهد له مرفوعاً ما قبله.

وكذا يشهد له حديث المقدام بن معدي كرب مطولاً عند أبي داود (٢٨٩٩) =

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ[1]، وقد أرْسَلَهُ بَعضُهُم ولم يَذْكُر فيهِ عن عائِشَةَ.

واخْتَلَف فيهِ أصْحابُ النبيِّ ﷺ، فَوَرَّثَ بَعْضُهم الخَالَ والخالَةَ والعَمَّةَ، وإلى هٰذا الحَديثِ ذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ في تَوْريثِ ذَوي الأرْحامِ.

وأما زَيدُ بن ثابِتٍ، فلَم يوَرِّثْهُم، وجَعَلَ الميرَاثَ في بَيتِ المَالِ.

١٣ـ باب ما جَاءَ في الذي يَموتُ ولَيسَ لَهُ وَارِثٌ

٢٢٣٧ـ حَدَّثَنا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بن هارونَ، قال: أخْبَرَنا سُفْيانُ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن الأصْبَهَانيِّ، عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدانَ، عن عُرْوَةَ

عن عَائِشَةَ، أنَّ مَولى النبيِّ ﷺ وَقَعَ من عِذقِ نَخْلَةٍ فمَاتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لهُ مِن وارِثٍ»؟ قالوا: لا، قال: «فادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أهْلِ القَرْيَةِ»[2].

= و(٢٩٠٠) و(٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٤-٦٣٥٧) و(٦٤١٩)، وهو في «المسند» (١٧١٧٥) وإسناده جيد.

(١) جاء في (ل) ونسخة في هامش (ظ) ونسخة المباركفوري: حديث حسن غريب، وما أثبتناه من أصولنا الخطية ومن «تحفة الأشراف».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩١) و(٦٣٩٢) و(٦٣٩٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٤).

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ[1].

هٰذا حديث حسن.

١٤ـ باب[2]

٢٢٣٨ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن عَوْسَجَة

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ ولَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاَّ عَبْداً هُوَ أعْتَقَهُ، فأعْطاهُ النبيُّ ﷺ مِيراثَهُ[3].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ.

والعَمَلُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في هٰذا الباب: إذا ماتَ الرَّجُلُ، ولم يَتْرُكْ عَصَبَةً أنَّ ميراثَهُ يُجْعَلُ في بَيتِ مالِ المُسْلِمينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٤) وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٣٩٦)، ولفظه: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبر من خزاعة» وسنده ضعيف.

(٢) جاء في المطبوع وبعض نسخ المباركفوري تسمية هٰذا الباب: باب في ميراث المولى الأسفل.

(٣) ضعيف، عوسجة قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤١٤، وقال: لا يتابع على حديثه هٰذا، وقال الذهبي: لا يعرف.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩) و(٦٤١٠)، وهو في «المسند» (١٩٣٠).

١٥ـ باب ما جَاءَ في إبْطالِ الميراثِ بَينَ المُسْلمِ والكافر

٢٢٣٩ـ حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عَبد الرحمٰنِ المَخْزوميُّ، وغيرُ وَاحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ. (ح)

وحدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا هُشَيمٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عَليِّ بن حُسَينٍ، عن عَمْرو بن عُثْمان

عن أُسامةَ بن زَيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ»[1].

٢٢٤٠ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، قال: حَدَّثَنا الزُّهْريُّ نَحْوَهُ[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. هٰكذا رَواه مَعْمرٌ وغيرُ واحِدٍ عن الزُّهْريِّ نَحْوَ هٰذا، ورَوَى مالِكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بن حُسَينٍ، عن عُمَرَ بن عُثْمانَ، عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحوَهُ، وحَديثُ مالكٍ وَهمٌ، وَهِمَ فيه مالِكٌ، وقد رَواهُ بَعْضُهُم عن مالكٍ فقال: عَنْ عَمرو بن عُثْمانَ، وأكثرُ أصْحابِ مالِكٍ قالوا، عن مالِكٍ، عن عُمَرَ بن عُثمانَ، وعَمْرو بن عُثْمانَ بن عَفَّانَ هوَ مَشْهورٌ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٠-٦٣٨٢) وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٣).

(٢) صحيح كسابقه.

من وَلَدِ عُثْمانَ، ولا نَعْرِفُ عُمَرَ بن عُثْمانَ.

والعَمَلُ على هٰذا الحديثِ عندَ أهْلِ العِلْمِ.

واختَلفَ أهلُ العلمِ في ميراثِ المُرتَدِّ، فجَعَلَه بَعْضُ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم[1] لوَرَثَتِهِ من المُسْلِمينَ. وقال بعضُهُم: لا يَرِثهُ ورَثَتُهُ من المُسْلِمينَ، واحْتَجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ». وهو قَوْلُ الشافِعيِّ[2].

٢٢٤١ـ حَدَّثَنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا حُصَينُ بن نُمَيرٍ، عن ابنِ أبي لَيلَى، عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يتوارَثُ أهْلُ مِلَّتَينِ»[3].

---

(١) زاد في المطبوع ونسخة المباركفوري: المال.

(٢) فصل في المطبوع بين حديث أسامة وبين حديث جابر بذكر ترجمة خاصة لحديث جابر، نصّها: باب لا يتوارث أهل مِلّتين، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

قلنا: وقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس أخرجه عنه ابن منيع، قال الحافظ: بسند قوي. وأخرج مسدد عن معاذ أن أخوين اختصما إليه: مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهود ماله، فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عقيل قال: ما رأيتُ قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم. وبقول معاذ يقول مسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه. «فتح الباري» ١٢/ ٥٠.

(٣) صحيح لغيره بهٰذا اللفظ، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن =

هٰذا حَديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حَديثِ جابِرٍ إلاَّ من حَديثِ ابن أبي لَيلَى.

١٦ـ باب ما جَاءَ في إبْطالِ مِيراثِ القاتِلِ

٢٢٤٢ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن إسْحاقَ بن عبد الله، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بن عبد الرَّحْمٰنِ

عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «القاتلُ لا يَرِثُ»[1].

=ابن أبي ليلى.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١) من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك، عن حصين بن نمير، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له بهٰذا اللفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٤)، وانظر تتمة شواهده عنده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» قلنا: واليافعي وإن كان ضعيفاً فقد تابعه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» ـ بشرح ملا علي القاري ـ ص١٦٧، إلا أنه تبقى فيه عنعنة أبي الزبير، عن جابر. على أنه صح عن جابر موقوفاً عند عبد الرزاق (٩٨٦٥) و(١٩٣١٠) ومن طريقه الدارقطني ٤/ ٧٥، والبيهقي ٦/ ٢١٨ عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، به، وقال الدارقطني بإثره: وهو المحفوظ.

وأخرجه الدارمي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والدارقطني ٤/ ٧٥ من طريق شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً بنحو لفظ أبي الزبير، عن جابر، وفيه عنعنة الحسن البصري، وشريك ـ وهو النخعي ـ ضعيف سيء الحفظ.

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف جداً من أجل إسحاق بن عبد الله بن =

هٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، لا يُعْرَفُ هٰذا إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، وإسْحاقُ بن عبد الله بن أبي فَرْوةَ قد تَرَكَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنهم أحْمَد بن حَنْبل.

والعَمَلُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ القاتِلَ لا يَرِثُ، كانَ القَتْلُ خَطأً أوعَمْداً، وقال بَعضُهُم: إذا كانَ القَتْلُ خَطأً، فإنَّهُ يَرِثُ، وهوَ قَولُ مالكٍ.

١٧ـ باب ما جَاءَ في مِيراثِ المَرأةِ من دِيَةِ زَوْجِها

٢٢٤٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ وأحمدُ بن مَنيعٍ وغَيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ ابن عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّب، قال:

قال عُمَرُ: الدِّيةُ على العاقِلَةِ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دِيةِ زَوجِها شَيئاً، فأخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابن سُفيانَ الكِلابيُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ

= أبي فروة، فهو متروك الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٣٣ من طريق إسحاق بن أبي فروة، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أبي داود ضمن الحديث (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧)، وإسناد أبي داود حسن.

وحديث عمر بن الخطاب عند أحمد (٣٤٧) و(٣٤٨)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨)، والدارقطني ٤/ ٩٥ و٩٥-٩٦ من طرق عن عمر، وكلها فيها انقطاع وضعف، لٰكن بمجموعها يحسن حديث عمر، وانظر تتمة شواهده في «المسند» (٣٤٧).

إليهِ أنْ وَرِّثِ امْرأةَ أشْيَم الضِّبابيِّ من دِيةِ زَوجِها[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٨ـ باب ما جَاءَ أنَّ الميراث للوَرَثَةِ والعَقْلَ على العَصَبَة

٢٢٤٤ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعيدِ ابن المُسَيّبِ

عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في جَنين امْرأةٍ من بَني لِحيانَ سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبدٍ أو أمَةٍ، ثمَّ إنَّ المَرأةَ التي قُضِيَ عَليْها بغُرَّةٍ تُوفِّيَتْ، فقَضَى رَسولُ الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنيهَا وزَوجِهَا، وأنَّ عَقْلَها على عَصبَتِها[2].

ورَوَى يونُسُ هٰذا الحَديثَ عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3]، ورَوى مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرَةَ. ومالِكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيّبِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[4].

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (١٤٧٤).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) و(٦٧٤٠) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٧) و(٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، والنسائي ٨/ ٤٧-٤٨ و٤٨-٤٩، وهو في «المسند» (٧٢١٧) و(١٠٩٥٣)، وقد سلف نحوه برقم (١٤١٠).

(٣) وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٨/ ٤٨، وهو في «المسند» (١٠٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٠).

(٤) أخرج المرسل البخاري (٥٧٦٠)، والنسائي ٨/ ٤٩.

١٩ـ باب ما جَاءَ في الرَّجُل يُسْلِمُ على يَدَي الرَّجُلِ

٢٢٤٥ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو أُسامةَ وابنُ نُمَيرٍ ووَكيعٌ، عن عبد العَزِيزِ بن عُمرَ بن عبد العَزِيزِ، عن عبد الله بن مَوْهَبٍ -وقالَ بَعضُهُم عن عبد الله بن وَهْبٍ-

عن تَمِيم الدَّاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السُّنَةُ في الرَّجُلِ من أهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ على يَدَي رَجُلٍ من المُسْلِمينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ أوْلَى النَّاسِ بمَحْياهُ ومَماتِهِ»[1].

هٰذا حَديثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ عبد الله بن وَهْبٍ، ويُقالُ: ابن مَوْهَبٍ، عن تَميم الدَّاري، وقد أدخَلَ بَعضُهُم بين عبد الله بن مَوْهب وبين تميم الدَّاري قَبيصَةَ بن ذُؤيْبٍ[2]، ورَوَاه يَحْيَى بن حَمزَةَ، عن عبدِ العَزِيزِ ابن عُمَرَ وزادَ فيهِ: قَبيصَةَ بن ذؤيبٍ.

وهو عِنْدي لَيسَ بِمُتَّصلٍ، والعمل على هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وقالَ بعْضُهُم: يُجعَلُ ميراثُهُ في بَيتِ المالِ، وهو قَولُ

---

(١) ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤١١) و(٦٤١٢) و(٦٤١٣)، وهو في «المسند» (١٦٩٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢٩١٨) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، الحديث، وانفرد يحيى بزيادة قبيصة بين ابن موهب وبين تميم الداري، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (١٦٩٤٤).

(٢) زاد في المطبوع: ولا يصح، وليس في شيء من أصولنا الخطية.

الشَّافِعيِّ، واحْتَجَّ بحَديثِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ الوَلاءَ لِمَن أعْتَقَ»[1].

٢٠ـ باب ما جَاءَ في إبْطالِ ميراث وَلَد الزِّنى[2]

٢٢٤٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ عَاهَرَ بحُرَّةٍ أو أمَةٍ، فالوَلَدُ وَلَدُ زِنى لا يَرِثُ ولا يُورَثُ»[3].

وقد رَوَى غيرُ ابنِ لَهيعَةَ هٰذا الحَديثَ عن عَمْرو بن شُعَيبٍ[4].

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ وَلَدَ الزِّنى لا يَرِثُ من أبيهِ.

٢١ـ باب ما جَاءَ من يَرِثُ الوَلاءَ

٢٢٤٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عَمْرو بن شُعَيبٍ،

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (١١٨٨)، وسيأتي برقم (٢٢٥٧).

(٢) هٰذه الترجمة لم ترد في (أ) و(د) و(س)، وأثبتناها من (ظ) والمطبوع.

(٣) إسناده حسن، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦)، وابن ماجه (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦)، وهو في «المسند» (٦٦٩٩) و(٦٠٤٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند بحشل في «تاريخ واسط» ص١٦٤، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦)، والطبراني في «الكبير» ـ قسم الطوال ـ ٢٥/ (٥٩)، وإسناده عند ابن حبان حسن.

(٤) رواه عن ابن لهيعة سليمان بن موسى الدمشقي عند أبي داود وأحمد وابن ماجه في الموضع الثاني وكذا المثنى بن الصباح عند ابن ماجه.

عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِثُ الوَلاءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ»[1].

هٰذا حَديثٌ لَيسَ إسْنادُهُ بالقَويِّ[2].

٢٢ـ باب ما ترث النساء من الولاء

٢٢٤٨ـ حَدَّثَنا هارونُ أبو موسَى المُسْتَمْليُّ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن حَرْبٍ، قال: أخبرنا عُمَرُ بن رُوْبَةَ التَّغْلبيُّ، عن عبد الواحِدِ بن عبد الله بن بُسْرٍ[3] النَّصْريِّ

عن وَاثلَةَ بن الأسْقَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَرْأةُ تَحوزُ ثَلاثةَ مَواريثَ: عَتيقَهَا، ولَقيطها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عَليهِ»[4].

---

(١) إسناده حسن، أخرجه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب، أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وسنده حسن بلفظ: «... ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته مَنْ كان»، وهو بهٰذا اللفظ في «المسند» (١٨٣)، وبلفظ المصنف (٣٢٤) عن عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة، فجعله من حديث عمر بن الخطاب، وهٰذا أولى بالصواب لموافقته رواية حسين المعلم.

(٢) فيه نظر، فإن ابن لهيعة تابعه حسين المعلم كما سلف.

(٣) وقع في سائر أصولنا الخطية: «بشر» بالمعجمة، وهو تصحيف.

(٤) ضعيف، لضعف عمر بن روبة. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٠) و(٦٣٦١) و(٦٤٢٠)، وهو في «المسند» (١٦٠٠٤). =

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من حَديثِ مُحمدِ بن حَرْبٍ على هٰذا الوَجْهِ.

آخر الفرائض

= قوله: «عتيقها»، أي: ميراث عتيقها، فإذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترِثُ ماله بالولاء، وانظر «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٣٠٩-٣١٣، و«شرح السنة» ٨/ ٣٦٢.